

غرفة تجارة عمان
ادارة الدراسات والتدريب
وحدة الدراسات والاتفاقيات الدولية

تقرير بشأن

**اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن
وسنغافورة**

اعداد: سهر الهنداوي

نيسان 2007

المحتويات

- مقدمة.....صفحة 3
- الاقتصاد السنغافوري.....صفحة 4
- العلاقات الأردنية السنغافورية.....صفحة 4
- نبذة عن الاتفاقية.....صفحة 9
- بنود الاتفاقية.....صفحة 10
- التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية.....صفحة 24
- الحد الأدنى للبيانات المطلوبة في شهادة المنشأ.....صفحة 28
- الخلاصة.....صفحة 29
- المراجع.....صفحة 30

مقدمة

فرضت التغييرات العميقة التي شهدتها العالم خلال العقد الأخير من القرن الماضي على دول العالم كافة، إعادة النظر باستراتيجياتها الاقتصادية والتنمية للتعامل مع الأوضاع المستجدة بكفاءة أكبر0

ونتيجة ذلك، خطا الأردن خطوات عملية نحو المزيد من الانفتاح الاقتصادي على العالم، وعقد العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية مع مختلف دول العالم، بهدف تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وتطويرها، وتذليل الصعوبات التي تواجه الصادرات الاردنية في الخارج0

وقد مثل توقيع اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة خطوة مهمة نحو توسيع الآفاق التصديرية للسلع والخدمات الأردنية، والارتقاء بمستوى الاقتصاد الوطني، ونحو تنمية العلاقات الاقتصادية مع سنغافورة التي تتمتع بخبرات مميزة في مجال التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا وتطوير البيئة الاستثمارية0

وقد وقع البلدان على اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بينهما بتاريخ 2004/5/16، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2005/8/22.

الاقتصاد السنغافوري

يقدر الناتج المحلي الاجمالي لسنغافورة حوالي (138.6) مليار دولار، ويصل نصيب الفرد الواحد (30.900) دولار سنوياً0

ومن اهم المنتجات الزراعية والحيوانية السنغافورية: (المطاط، الخضراوات والفواكه، الدواجن، البيض، الاسماك، الأوركيد، لب جوز الهند، أسماك الزينة)0

أما أهم الصناعات التي تنتجها سنغافورة فهي: (الالكترونيات، الكيماويات، معدات التنقيب عن البترول، تكرير النفط، تصنيع ونتاج المطاط، تصنيع الاغذية والمشروبات، اصلاح السفن، انشاء المنصات على شواطئ البحار)0

ويعد الموقع الجغرافي لسنغافورة متميزاً، مما جعل المبادلات التجارية الدولية شريان الحياة الاساسي لاقتصادها، خاصة في مجال تقديم الخدمات المالية لمعظم بلدان المنطقة، وتشكل هذه الخدمات (27%) من دخلها القومي، وفيها أكثر من (60) مصرفاً تجارياً، بالإضافة الى بورصة مزدهرة لتبادل العملات الآسيوية0

ولدى سنغافورة احتياطي عملات صعبة بحدود ستين مليار دولار، ومن أبرز شركائها التجاريين (ماليزيا، الولايات المتحدة، الصين، اليابان، اندونيسيا، السعودية، كوريا الجنوبية، هونغ كونغ، تايلند، استراليا)0

العلاقات الأردنية السنغافورية

تمثل سنغافورة محطة مهمة بالنسبة للاردن وذلك لما تمثله "التجربة السنغافورية" من نجاح وتطور في تحقيق مستويات النمو الاقتصادي العالية والتنمية الادارية ذات المستوى المرتفع0


وتعتبر العلاقات الثنائية الاردنية السنغافورية جيدة ومرشحة لمزيد من التطور والارتقاء وبخاصة في المجال الاقتصادي الذي توفر له اتفاقية التجارة الحرة بين

البلدين فرصا متجددة، مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة حجم الاستثمارات السنغافورية في الاردن، وكذلك زيادة حجم التبادل التجاري، بالإضافة الى توسيع آفاق التعاون الفني والتقني في مجالات تكنولوجيا المعلومات والتنمية الادارية والبحث العلمي 0

ومن أهم السلع الوطنية المصدرة الى سنغافورة:

- كارناليث وسيلفيت واملح بوتاس 0
- مركزات عصير برتقال طبيعي 0
- عصير حمضيات 0


الشكل رقم (1)



أما بالنسبة لأهم السلع المستوردة من سنغافورة فهي:

- حليب 0
- مواد كيميائية 0
- اجزاء ولوازم لآلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها 0
- بطاريات 0
- اجهزة هواتف خلوية 0
- آلات خياطة 0
- اجزاء للطائرات العمودية والعادية والشراعية 0

الشكل رقم (2)



التبادل التجاري بين الأردن وسنغافورة:

تميزت الصادرات الوطنية الى سنغافورة بتذبذبها للاعوام (2001-2006)، حيث بلغ اجماليها خلال العام 2004 ما قيمته (1.4) مليون دينار، انخفضت الى (0.772) مليون دينار خلال العام 2005، بنسبة انخفاض مقدارها (44.8%)، ووصلت خلال العام 2006 الى (0.256) مليون دينار، بنسبة انخفاض مقدارها (66.8%) مقارنة بقيمتها خلال العام 2005.

وتعزى أسباب عدم نمو الصادرات الوطنية الى سنغافورة الى عدم الاهتمام الكافي من قبل التجار والمصدرين بالسوق السنغافوري، نظراً لعدم معرفة عدد كبير منهم بهذه الاتفاقية والمزايا التي تتضمنها، بالإضافة الى وجود مقاصد بديلة للتصدير كأسواق الولايات المتحدة الأميركية وسهولة التصدير اليها من خلال اتفاقية التجارة

الحررة والمناطق الصناعية المؤهلة، الى جانب دول الاتحاد الأوروبي التي تضم أكثر من (250) مليون نسمة، وتشكل سوقاً كبيرة وأذواق مختلفة ومتنوعة0

أما بالنسبة للمستوردات الأردنية من سنغافورة، فقد تميزت بارتفاعها المتواصل للأعوام (2001-2006)، حيث بلغ إجمالي الجمالي المستوردات الأردنية خلال العام 2004 ما قيمته (8.7) مليون دينار، ارتفعت الى (9) مليون دينار خلال العام 2005، بنسبة نمو مقدارها (3.4%)، ووصلت خلال العام 2006 الى (13.2) مليون دينار، بنسبة نمو مقدارها (46.6%) مقارنة بقيمتها خلال العام 2005.


جدول يبين حجم التبادل التجاري بين الأردن وسنغافورة للأعوام 2006 - 2001

بالمليون دينار

العام	الصادرات	نسبة التغيير %	المستوردات	نسبة التغيير %
2001	0.784	11.5	4.1	19.6 -
2002	0.915	16.7	7.2	75.6
2003	0.141	84.5 -	5.1	29.1 -
2004	1.4	892.9	8.7	70.5
2005	0.772	44.8 -	9	3.4
2006	0.256	66.8 -	13.2	46.6

الشكل رقم (3)

تجارة الاردن الخارجية مع سنغافورة



	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الصادرات	0.784	0.915	0.141	1.4	0.772	0.256
المستوردات	4.1	7.2	5.1	8.7	9	13.2

نبذة عن الاتفاقية

تم الاتفاق على تأسيس منطقة تجارة حرة بين الأردن وسنغافورة بتاريخ 2004/5/16، بحيث "يؤكد كل طرف على حقوقه والتزاماته تجاه الطرف الآخر بموجب الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والمتعددة الاطراف التي يكون كل منهما طرفاً فيها بما فيها اتفاقية منظمة التجارة العالمية"0

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية العلاقات الاقتصادية بين الأردن وسنغافورة، والى محاولة الاستفادة من التجربة السنغافورية التي تميزت بنجاح في التنمية الاقتصادية وتطوير المناخ الاستثماري، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 0 2005/8/22

كما تهدف الاتفاقية إلى رفع مستوى التبادل التجاري في السلع والخدمات بين البلدين، إلى جانب إيجاد فرص تصديرية جديدة للمنتجات الأردنية في الأسواق الخارجية من خلال ما تسمح به من إمكانية تكامل المنشأ مع الدول التي ترتبط مع كل من الأردن وسنغافورة باتفاقيات تجارة حرة .

وتنص الاتفاقية على تحرير عدد من القطاعات الخدمية لدى الجانبين، بهدف جذب الاستثمارات المشتركة ، حيث قدم الاردن تحريراً اضافياً في خدمات البحوث والتطوير في مجالات العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية، والانسانيات، والخدمات الاعلانية، والخدمات المتصلة بمجال التصنيع، وخدمات المؤتمرات، وخدمات معالجة المياه، في حين قدمت سنغافورة تحريراً اضافياً في عدد من القطاعات الخدمية، أهمها:

- خدمات الحاسوب0
- البحوث والتطوير في مجالي العلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانيات0
- الخدمات الاعلانية0
- خدمات الاستشارات الادارية0
- الخدمات العقارية0
- التأجير0
- الشراء التأجيري بدون مشغلين0

- خدمات الاختبار الفني والتحليل 0
- خدمات تنظيف المباني 0
- خدمات التصوير 0
- خدمات التغليف 0

الى جانب الامتيازات الممنوحة بموجب اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المتبادلة الموقعة بين البلدين والتي تتضمن تسهيل تبادل الاستثمارات والتشجيع على اقامتها في البلدين كليهما من خلال حماية المستثمرين وحقوقهم، وحرية نقل رؤوس الاموال، وتبادل الاستثمارات فيما بين المستثمرين من الطرفين، وتسوية النزاعات 0

ومن جهة أخرى تتناول الاتفاقية مجالات التعاون في الخدمات المالية بما في ذلك اسواق رأس المال وتشمل نشاطات (جمع الاموال، والتوزيع، والاتجار بالدين، وتجمعات اسناد القروض، واسواق رأس المال، والمقاصة، والتسويات)، والخزينة وتشمل (تحويل العملات الاجنبية والمشتقات) والبضائع، وذلك من خلال تطوير اطار للتفاهم المتبادل والتعاون بين الاشخاص القائمين على تنظيم هذه الخدمات لدى الطرفين، وتناولت الاتفاقية ايضاً مجالات التعاون في النقل بجميع أشكاله البحري والجوي والبري بهدف تسهيل نقل البضائع وانسياب البضائع بين الطرفين 0

بنود الاتفاقية:

• التجارة في السلع:

1- المعاملة الوطنية: يمنح كل طرف المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقاً لاحكام اتفاقية الجات 1994.

2- ازالة الرسوم الجمركية: يقوم كل طرف بإزالة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع التي لها صفة منشأ من الطرف الآخر، ولن يقوم أي من طرفي هذا الاتفاق بزيادة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية ولن يستحدثا أي رسوم جديدة على واردات السلع التي لها صفة منشأ من الطرف الآخر، وهناك امكانية لدراسة تسريع تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى ذات الاثر المماثل 0

ولكن لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف في اي وقت من أن يفرض على استيراد أو تصدير أي سلعة للطرف الآخر:

أ- رسم يعادل ضريبة داخلية، مثل الضرائب الاضافية التي يتم تحصيلها عند الاستيراد أو التصدير والتي يتم فرضها بشكل يتفق مع المعاملة الوطنية 0

- ب- الرسوم او الضرائب الأخرى التي تحصل مقابل خدمة معينة مثل التعطل،
التخزين، النقل، التحميل والتفريغ، والتي:
- تكون محددة بقيمة تقارب كلفة الخدمات المؤداة
 - ولا تشكل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو أن يتم فرضها كضريبة على الواردات لأغراض مالية⁰

3- التخمين الجمركي: يقوم الطرفان بتخمين قيمة البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية عند المتاجرة بها فيما بينهما⁰

4- الشفافية: يضمن كل طرف في هذا الاتفاق أن قوانينه وأنظمته وقراراته الادارية ذات التطبيق العام يتم نشرها بالسرعة الممكنة أو بخلاف ذلك اتاحتها لطرفي الاتفاق والمهتمين بشكل يسمح لهم بالاطلاع عليها، ومن الواجب على كل طرف الاجابة على الاسئلة التي يطرحها الطرف الآخر وتوفير المعلومات المطلوبة منه⁰

5- الاجراءات غير الجمركية: لا يجوز الابقاء على اية اجراءات غير جمركية عند استيراد أو تصدير أية سلعة من والى الطرف الآخر، الا اذا كان هنالك توافق مع التزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية، مع ضمان شفافية الاجراءات غير الجمركية المسموح بها⁰

6- الدعم والاجراءات التعويضية: تسري على حقوق والتزامات كل طرف فيما يتعلق بالدعم احكام اتفاقية الجات 1994، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة⁰

7- اجراءات الحماية: في حالة تزايد الاستيراد من سلعة معينة نتيجة لتخفيض او الغاء رسم جمركي، وادى ذلك للاحاق ضرر بالغ بالصناعة المحلية للطرف المنتج لسلعة مشابهة او منافسة، فيحق للطرف المتضرر:

- تعليق التخفيض الاضافي لاي رسم جمركي على هذه السلعة
- أو زيادة الرسم الجمركي بحيث لا يزيد عن (الرسم الجمركي المفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري عند اتخاذ الاجراء، والرسم الجمركي المفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في اليوم الأول اللاحق لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق

• أو في حالة فرض رسم جمركي موسمي على سلعة ما، تتم زيادة هذا الرسم الى حد لا يتجاوز مقدار الرسم المفروض على اساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في الموسم المماثل السابق او من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق⁰

- الاجراءات المؤقتة: في الظروف التي يتسبب فيها التأخير بضرر يصعب اصلاحه، فإنه يحق لأي طرف تعليق التخفيض الاضافي لاي رسم جمركي يرد على هذه السلعة بموجب الاتفاق، او زيادة الرسم على هذه السلعة بحيث لا تزيد عن (الرسم الجمركي المفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري عند اتخاذ الاجراء، والرسم الجمركي المفروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في اليوم الأول اللاحق لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق)، أو فرض رسم جمركي موسمي على سلعة ما، وتتم زيادة هذا الرسم الى حد لا يتجاوز مقدار الرسم المفروض على اساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في الموسم المماثل السابق او من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق، بصورة مؤقتة وبناء على ادلة واضحة بتزايد الواردات من الطرف الآخر نتيجة لخفض أو تفكيك الرسوم الجمركية، وأن هذه الواردات تشكل ضرراً بالغاً للصناعة المحلية⁰ ولا يجوز أن تزيد مدة الاجراء المؤقت على (200) يوم يتم خلالها استيفاء متطلبات المادتين 2/7/2(د) و 1/7/2 (هـ) واللتين تشيران (الى ضرورة الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالتحقيق والحماية في اتفاقية منظمة التجارة العالمية)، ويتم فوراً ردّ أية زيادة في التعرفة الجمركية نتيجة لهذا الاجراء في حالة لم ينتج عن التحقيق السابق اية نتائج تفيد بالضرر المتحقق، وتحسب مدة اي اجراء مؤقت كجزء من المدة المشار اليها في الاتفاق وهي سنة واحدة من تاريخ البدء في التحقيق⁰

- التعويض: على الطرف الذي يقترح تطبيق اجراء في المادة 1/7/2 والتي تشير الى اجراءات الحماية المذكورة اعلاه، منح الطرف الآخر ما يتفق عليه بينهما من تعويض كاف لتحرير التجارة على شكل تنازلات لها آثار ايجابية مماثلة الى حد كبير او معادلة لقيمة الرسوم الجمركية الاضافية الناجمة عن تطبيق الاجراء، وفي حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق التعويضي خلال (30) يوم من بدء المشاورات بموجب المادة 2/7/2 (ج) والتي تشير الى (فرض رسم جمركي موسمي على سلعة ما، ويتم زيادة هذا الرسم الى حد لا يتجاوز مقدار الرسم المفروض على اساس الدولة الأولى بالرعاية الساري في الموسم المماثل السابق او من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق) يكون الحق للطرف المتضرر طلب التعويض الكافي (تحرير التجارة على شكل تنازلات لها آثار ايجابية مماثلة الى حد

كبير او معادلة لقيمة الرسوم الجمركية الاضافية الناجمة عن تطبيق اجراءات الحماية)، والحق في اتخاذ تدبير تعويضي يجب ان يمارس خلال (24) شهراً من تاريخ تطبيق الاجراء وذلك شريطة ان يطبق كنتيجة لزيادة مطلقة في الواردات وأن يكون متفقاً مع هذه المادة 0

8- اجراءات مكافحة الاغراق:

- يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق مواد الجات 1994 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الاغراق)، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك 0 ولغايات هذا الاتفاق، اتفق الطرفان على التغييرات التالية:
 - زيادة الحد الادنى للهامش الى نسبة (5%) بدلا من نسبة (2%) الممثلة كنسبة من سعر التصدير 0
 - زيادة حجم الواردات المغرقة من (3%) الى (5%) من واردات السلعة المشابهة لدى الطرف المستورد 0
 - تطبيق المادتين (يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق مواد الجات 1994 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الاغراق)، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، زيادة حجم الواردات المغرقة من (3%) الى (5%) من واردات السلعة المشابهة لدى الطرف المستورد) على التحقيق والمراجعة التي تم البدء فيها بعد نفاذ هذا الاتفاق 0
 - المدة الزمنية المستخدمة لتحديد الضرر المادي وحساب حجم الواردات المغرقة في التحقيق اوالمراجعة ستمثل هذه الواردات كلاً من السلع المغرقة وغير المغرقة، وأن تكون لمدة معقولة لا تقل عادة عن (12) شهر 0
 - يجب انهاء اي رسم مكافحة اغراق بموجب قانون اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الاغراق، ويجب على الطرف الذي صدر عنه هذا القرار تطبيق قاعدة "الرسم الأقل" قدر الامكان، اي الرسم الذي يقل عن هامش الاغراق والذي يكفي لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية 0
 - في سياق التحقيقات والمراجعات يجب احتساب هامش الاغراق ورسم الاغراق الناتج عن هذا الهامش بمقارنه دقيقة للسعر على اساس مقارنة الصفقات بعضها ببعض وكذلك المتوسط المرجح

بعضه ببعض، وليس على اساس مقارنة متوسط السعر المرجح والسعر الفردي 0 وفي حالة استخدام متوسط الاسعار المرجح، يجب احتساب هذه الاسعار على اساس كامل مدة التحقيق وليس على اساس أية فترة محددة خلالها 0

- مباشرة بعد قبول طلب موثق حسب الاصول من جانب صناعة ما لدى أي من الطرفين للبدء في تحقيق مكافحة الاغراق بخصوص سلع مستوردة من الطرف الآخر، فإنه يجب على الطرف الذي قبل هذا الطلب أن يعلم الطرف الآخر بقبوله فوراً، وفي حالة لاحظ الطرف الذي قدم اليه الطلب أي اختلاف في حجم الاحصاءات المتعلقة بالصادرات والواردات يجب اجراء المشاورات، بناء على طلب هذا الطرف بهدف التوصل الى حل مرضي على ان يتم التوصل الى حل خلال (30) يوم من تاريخ استلام الطلب 0
- لا يجوز البدء بتحقيق لمكافحة الاغراق بشأن سلعة ما اذا كانت خاضعة لاجراء حماية بمقتضى المادة 7/2 والتي تشير الى اجراءات الحماية 0

9- محددات اجراءات حماية ميزان المدفوعات: تطبق أحكام التفاهم الخاصة بميزان المدفوعات لاتفاقية الجات 1994، على الاجراءات المتخذة من قبل اي من الطرفين لغايات ميزان المدفوعات عند التجارة في السلع 0

10- استثناءات عامة: مع مراعاة تطبيق الاجراءات ادناه بطريقة لا تشكل تمييزاً تعسفياً او غير مبرر من قبل الطرفين، في ظل ذات الظروف، او تطبيقها بطريقة تشكل قيداً خفياً على التجارة الدولية، فإنه لا يوجد ما يمنع أي من الطرفين من تطبيق اجراءات :

- ضرورة لحماية الاخلاق العامة 0
- ضرورة لحماية صحة او حياة انسان او حيوان او نبات 0
- تتعلق بواردات او صادرات الذهب او الفضة 0
- ضرورة لضمان الالتزام بالقوانين او الانظمة المنسجمة مع احكام هذا الاتفاق بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق الرسوم الجمركية والحقوق الحصرية المعمول بها وفق الجات 1994، وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف ومنع الممارسات المضللة 0
- تتعلق بالمنتجات الناتجة عن عمل السجناء 0
- مفروضة لحماية التراث الوطني والفني والتاريخي وما يمثل من قيمة اثرية 0

- تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة اذا تم تفعيل هذه التدابير بشكل متزامن مع القيود المفروضة على الانتاج او الاستهلاك المحلي0
- متخذة سندا لالتزامات بمقتضى اي اتفاق خاص ببضائع حكومية يتفق مع معايير مقدمة الى منظمة التجارة العالمية وغير مفروضة من قبل المنظمة او تم تقديمها ولم يتم رفضها0
- تتعلق بقيود على الصادرات من مواد محلية ضرورية لغايات ضمان توفير الكميات اللازمة من هذه المواد للصناعة المحلية خلال الفترات التي ينخفض فيها السعر المحلي لهذه المواد عن السعر العالمي كجزء من خطة توازن حكومية، بشرط ان لا تؤدي هذه القيود الى زيادة الصادرات او حماية الصناعة المحلية و إلا تتعارض مع احكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بعدم التمييز0
- أساسية للحصول على أو توزيع اي منتجات غير متوفرة بشكل كافٍ على نطاق عام او محلي، بشرط ان تتفق هذه الاجراءات مع مبدأ حق جميع الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بالحصول على حصة عادلة من العرض العالمي لهذه المنتجات أو يتم وقف اي جزء من هذه الاجراءات اذا تعارضت مع أي من أحكام هذا الاتفاق فور انتهاء الظروف المنشئة لما تقدم0

11- شهادة المنشأ: على كل طرف مصدر أن يحصل على شهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة، وأن تشمل على الحد الأدنى من البيانات (الموضحة لاحقاً/ صفحة (28) من التقرير)، وتبقى شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ اصدارها، وصلاحيتها لشحن السلعة لمرة واحدة الى اراضي الطرف الآخر، وهناك حالات للاعفاء من شهادة المنشأ وهي:

- القيمة الجمركية للبضاعة المشحونة لا تتجاوز الألف دولار امريكي او ما يعادله، أو
- تنازل الطرف المستورد عن طلب شهادة المنشأ0

12- طلب المعاملة التفضيلية:

- على الطرف المستورد منح المعاملة التفضيلية للسلع المستوردة الى اراضيه من الطرف الآخر بشرط قيام المستورد المطالب بالمعاملة التفضيلية للتعريف بما يلي:
- حيازة شهادة المنشأ الأصلية او نسخة مصدقة عنها0

- تقديم شهادة المنشأ الاصلية او نسخة مصدقة عنها اذا

طلب منه الطرف المستورد ذلك0

○ عند استخدام نسخة مصدقة عن شهادة المنشأ، يجب ان تكون هذه النسخة مصدقة من السلطات المختصة في الطرف المصدر على أنها صورة طبق الأصل وصحيحة وأن تحمل تاريخ التصديق وتوقيع الموظفين المصادقين عليها واسم وختم السلطات المختصة0

○ بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة 1/14/3 (والتي تشير الى منح المعاملة التفضيلية للسلع المستوردة الى اراضيه من الطرف الآخر بشرط قيام المستورد المطالب بالمعاملة التفضيلية للتعريف)، يجوز للطرف المستورد أن يطلب من المستورد الذي يطالب بمعاملة تفضيلية تصريحاً خطياً بأن السلعة تتمتع بالمتطلبات الضرورية لاعتبارها سلعة لها صفة المنشأ، بمقتضى القانون والاجراءات المحلية في الطرف المستورد0

○ يمنح الطرف المستورد المعاملة التفضيلية للتعريف على السلع المستوردة بعد تاريخ سريان هذا الاتفاق حتى ولو لم يتم استيفاء الشروط الواردة في المادة 1/14/3(والتي تشير الى منح المعاملة التفضيلية للسلع المستوردة الى اراضيه من الطرف الآخر بشرط قيام المستورد المطالب بالمعاملة التفضيلية للتعريف) عند الاستيراد، اذا:

أ- تم دفع مبلغ يعادل قيمة الرسوم الجمركية الواجب دفعها عند الاستيراد0

ب- أشار المستورد عند استيراد السلع أنه سيقدم طلب المعاملة التفضيلية للتعريف في وقت لاحق0

ت- تم تقديم طلب المعاملة التفضيلية للتعريف بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة 1/14/3 خلال سبعة أيام من تاريخ دفع مبلغ يعادل قيمة الرسوم الجمركية الواجب دفعها عند الاستيراد، أو خلال مدة أطول وفقاً للقوانين المحلية السارية في الطرف المستورد مع مراعاة القوانين والممارسات المحلية في الطرف المستورد0

وعند تحقيق الشروط الواردة في هذه الفقرة يجب على الطرف المستورد أن يرّد الفرق بين الرسوم والنفقات الجمركية التفضيلية والرسوم والنفقات غير التفضيلية الى المستورد0

13- الالتزامات المتعلقة بالاستيراد: يمنح كل طرف معاملة تفضيلية بمقتضى اتفاق بين الطرفين وفقاً لقيام المستورد المطالب بالمعاملة التفضيلية للتعريف، باستثناء الحالة التي يملك فيها الطرف معلومات خاطئة، وبإمكان أي طرف رفض منح المعاملة التفضيلية في حالة فشل المستورد في مراعاة المتطلبات الواردة في الاتفاق، وفي حالة رفض أي طرف طلب المعاملة التفضيلية بمقتضى الاتفاق بينهما يجب أن يقوم بإصدار تقرير مكتوب خلال (30) يوم من تاريخ الرفض0

• التجارة في الخدمات:

1- النفاذ الى الاسواق:

• يمنح كل طرف للخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة المنصوص عليها بمقتضى الاحكام والقيود والشروط المتفق عليها والمدرجة في جدول الالتزامات المحددة0

2- المعاملة الوطنية:

• بالنسبة للقطاعات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة لكل من طرفي هذا الاتفاق وطبقاً للشروط والمتطلبات المبينة في جدول الالتزامات لكلا الدولتين والذي يتضمن القطاعات التالية (الخدمات في مجال الاعمال ومنها الخدمات المهنية، خدمات الحاسوب وما يتصل بها، خدمات البحث والتطوير، الخدمات العقارية، خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين، خدمات أخرى في مجال الاعمال، قطاع خدمات الاتصالات، قطاع خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها، قطاع خدمات التوزيع، قطاع الخدمات التربوية، قطاع الخدمات البيئية، قطاع الخدمات المالية، قطاع الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية، قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر، قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية بخلاف (السمعية والمرئية)، قطاع خدمات النقل)، يتعين على كل طرف أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يقدمها لأمثالها من الخدمات وموردي

الخدمات لديه، وذلك فيما يتعلق بجميع الاجراءات التي تؤثر على توريد الخدمات 0

- يمكن لأي طرف أن يستوفي متطلبات المعاملة الوطنية من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات في الطرف الآخر اما رعاية مماثلة رسمياً أو معاملة مختلفة رسمياً عن تلك الرعاية التي يمنحها لخدماته المماثلة او لموردي الخدمات المماثلين 0
- تعتبر المعاملة المماثلة رسمياً او المعاملة المختلفة رسمياً اقل رعاية اذا عدت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي تعتبر المعاملة المماثلة رسمياً او المعاملة المختلفة رسمياً اقل رعاية اذا عدت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات أي طرف مقارنة بما يماثلها من الخدمات المماثلة أو موردي الخدمات المماثلين في الطرف الآخر 0

3- جداول الالتزامات المحددة:

- يسجل كل طرف في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها بموجب مواد النفاذ الى الاسواق والمعاملة الوطنية والالتزامات الاضافية، وفيما يتعلق بالقطاعات التي يتم الالتزام بها، يحدد كل جدول ما يلي:
 - أ- بنود وقيود وشروط النفاذ الى الاسواق 0
 - ب- شروط ومتطلبات المعاملة الوطنية 0
 - ت- التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية 0
 - ث- الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات حيثما يكون مناسباً 0
 - ج- تاريخ بدء سريان مثل هذه الالتزامات 0
- تدرج في العامود المتعلق بالمادة الخاصة بالنفاذ الى الاسواق الاجراءات التي تتعارض مع كل من المادتين المتعلقتين بالنفاذ الى الاسواق والمعاملة الوطنية، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإدراج شرطاً او متطلباً لمادة المعاملة الوطنية كذلك 0
- لا يجوز لأي طرف تعديل او تغيير جدول التزاماته المحددة الا اذا كان ذلك وفقاً للمادة 5/5/4 والتي تشير الى عقد المشاورات عند طلب أي طرف، وذلك بشكل مكتوب خلال (3) اشهر من تاريخ الطلب 0
- يجب على الطرفين عقد مشاورات، عند طلب اي طرف بشكل مكتوب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب للنظر في اي تغيير او سحب لالتزام في جدول الالتزامات المحددة 0 ويجب على

الطرفين خلال المشاورات ان يسعيا لضمان بقاء مستوى عام من الالتزامات ذات المنافع المتبادلة ولا تقل رعاية للتجارة عن المستوى القائم في جداول الالتزامات المحددة السابقة قبل هذه المشاورات، وتسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفين0

4- الشفافية: يجب على كل طرف أن ينشر بالسرعة الممكنة جميع الاجراءات ذات التطبيق العام والمتعلقة او التي تؤثر على تطبيق الخدمات بموعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاجراءات الا في حالات طارئة، كما يتم نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة او التي تؤثر على التجارة بالخدمات التي التزم بها أي من الطرفين، وأن يتم توفير المعلومات للعموم بأية طريقة، وأن يستجيب أي طرف بالسرعة الممكنة لجميع الطلبات المقدمة من قبل الطرف الآخر للحصول على معلومات محددة حول الاجراءات او الاتفاقيات الدولية0

5- الحرمان من المزايا: يجوز لأي طرف أن يرفض منح المزايا الواردة في التجارة بالخدمات في الحالات التالية:

أ- لتوريد خدمة ما اذا اثبت ان الخدمة تورد من او داخل اراضي دولة غير طرف في هذا الاتفاق0

ب- في حالة توريد خدمة نقل بحري، اذا ثبت ان الخدمة تورد:

- من قبل سفينة مسجلة وفق قوانين دولة غير طرف في هذا الاتفاق، أو

- من قبل شخص يشغل و/أو يستخدم بشكل كلي أو جزئي سفينة تابعة لدولة غير طرف في هذا الاتفاق0

ت- اذا أثبت الطرف المعني أن مورد الخدمة ليس من الدولة المعنية بالاتفاق0

• التجارة الالكترونية:

1- الارساليات الالكترونية: يدرك الطرفان أهمية دور التجارة الالكترونية في النمو الاقتصادي واثاحة الفرص وتجنب العوائق نتيجة استعمالها وتطورها، يسعى كل طرف الى الامتناع عن القيام بالامور التالية:

أ- فرض رسوم جمركية على الارساليات الالكترونية خلافاً للممارسات القائمة0

ب- فرض عوائق غير ضرورية على الإرساليات الإلكترونية بما في ذلك المنتجات الرقمية⁰

ت- إعاقة توريد الخدمات الخاضعة للالتزام بمقتضى التجارة بالخدمات من هذا الاتفاق، وذلك عن طريق وسائل الكترونية، ما لم يرد عكس ذلك في جداول الالتزامات المحددة للطرفين⁰

2- **الشفافية:** على كل طرف اطلاع الجمهور على جميع القوانين والانظمة والمتطلبات التي لها أثر على التجارة الالكترونية⁰

● **التعاون في مجال الاعمال:** يبذل الطرفان الجهود لتسهيل التبادل والتعاون بين مؤسسات القطاع الخاص كمحفز على تشجيع التجارة والاستثمار في الاردن وسنغافورة والشرق الاوسط وجنوب شرق آسيا، ومن أشكال التعاون: (التنظيم المشترك للبعثات حول قطاعات محددة مثل الالكترونيات والرعاية الصحية، تحالفات الاعمال التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص بهدف استكشاف الفرص التجارية، تطوير قاعدة معلومات موحدة لتسهيل نشاطات الاعمال التجارية بين الطرفين، تأسيس مكتب لترويج التجارة بين الطرفين، تشجيع خطوط النقل الجوي بين الطرفين لغايات التجارة والسياحة، تشجيع القطاع الخاص في الدولتين على الاستثمار في المناطق الصناعية)⁰

● **تسوية النزاعات:**

1- **النطاق والتغطية:**

أ- يجوز التنازل عن او تغيير او تعديل القواعد والاجراءات والمدد الزمنية باتفاق مشترك خطي بين الطرفين⁰

ب- عند نشوب اي نزاع فيما يتعلق بالمشاورات بين الطرفين، وينتج عن هذا الاتفاق واتفاقية منظمة التجارة العالمية وتعديلاتها معاً، يكون للطرف المشتكي اختيار الآلية التي سيلجأ اليها لتسوية النزاع⁰

ت- عند بدء الطرف المشتكي باجراءات تسوية النزاع فانه يكون للآلية التي تم اللجوء اليها الاختصاص في النظر بالنزاع دون غيرها⁰

ث- لغايات نطاق وتغطية تسوية النزاعات، يعتبر اي طرف بأنه قد اختار آلية لتسوية النزاع عند تقديمه طلب تشكيل هيئة لتسوية النزاعات او هيئة للتحكيم او احالة النزاع الى اي منهما⁰

2- المشاورات:

أ- يجب على الطرفين السعي دائماً للاتفاق على تفسير وتطبيق هذا الاتفاق وبذل الجهود الممكنة للتوصل الى قرار مرض لكل منهما فيما يتعلق بأي أمر قد يؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق 0

ب- لأي طرف الحق بأن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر في الحالتين التاليتين:

- اذا اعتبر ان أي اجراء اتخذه الطرف الآخر يتناقض مع نصوص الاتفاق، أو
- اذا اعتبر ان الطرف الآخر اتخذ اجراءً يبطل أو يعطل ميزة منحت له بموجب هذا الاتفاق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك نتيجة لاجراء يتناقض مع هذا الاتفاق 0

ت- يجب تقديم طلب عقد المشاورات خطياً، بشرط ان يتضمن أسباب تقديم الطلب بما في ذلك تحديد الاجراءات موضوع النزاع والاشارة الى الاساس القانوني للشكوى 0

ث- عند تقديم طلب عقد مشاورات يجب على الطرف الذي قدّم اليه الطلب الرد خلال سبعة ايام من تاريخ استلامه للطلب والبدء بالمشاورات خلال مدة لا تزيد على (30) يوم من تاريخ الاستلام بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين 0

ج- على الطرفين تزويد بعضهما البعض بما يتوفر من معلومات كافية لدى كل منهما لتمكينهما من القيام بتحقيق شامل عن مدى تأثير الاجراء على تنفيذ هذا الاتفاق، ويجب على كل طرف المحافظة على سرية أية معلومات يتم تبادلها خلال المشاورات التي اعتبرها الطرف الآخر بأنها سرية 0

3- احالة النزاعات الى اللجنة المشتركة أو هيئة التحكيم:

- أ- اذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع خلال (30) يوم من بدء المشاورات يجوز لأي طرف احالة المسألة الى اللجنة المشتركة 0
- ب- في حالة عدم حل المسألة التي تمت احالتها الى اللجنة المشتركة خلال (45) يوم من تاريخ احالتها، او خلال المدة التي حددتها اللجنة المشتركة، فيجوز للطرف المشتكي تقديم طلب مكتوب الى الطرف الآخر لتعيين هيئة تحكيم شريطة ان يتضمن الطلب بيان للمطالبة والأسس التي تستند عليها 0

• أحكام عامة:

1- اللجنة المشتركة: تشكل بناء على هذا الاتفاق لجنة مشتركة للإشراف على تطبيقه الصحيح ولمراجعة العلاقات التجارية بين الطرفين، ومن مهامها: (مراجعة اداء ونتائج هذا الاتفاق ومعاودة الاستثمار الثنائية الموقعة بين الطرفين في 2004/5/16، النظر في أي مسألة قد تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق، مراجعة أي ادعاء من أي طرف، النظر في أي تعديل على هذا الاتفاق وتبنيه بعد موافقة الطرفين، المساعدة على تفادي النزاعات وتسويتها، تطوير الارشادات والمواد التوضيحية والقواعد الخاصة بالتطبيق الصحيح لهذا الاتفاق وحسب ما يتفق عليه الطرفان)0

تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل من الطرفين ويرأسها عن كل جانب الوزير المسؤول عن التجارة الدولية او من ينوب عنه، ويجوز للجنة المشتركة تشكيل لجان ولجان فرعية ومجموعات عمل وتوكيلها بالقيام بمسؤولياتها، وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعا خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق وبعد ذلك تعقد اجتماعاً عادياً كل سنتين وخلال فترات منتظمة وتعقد في البلدين بالتناوب، كما تعقد اللجنة اجتماعات استثنائية خلال (45) يوم من تاريخ طلب اي من الطرفين وذلك في اراضي الطرف المقدم اليه الطلب، ويجوز للجنة المشتركة وضع القواعد والاجراءات الخاصة بعملها وبالشكل الذي تراه مناسباً، ويجب ان تصدر جميع قرارات اللجنة المشتركة بالاتفاق0

2- نقاط الاتصال: يسمي كل طرف قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق نقطة اتصال لتسهيل الاتصال بين الطرفين ، وتقوم نقطة الاتصال بتحديد المكتب او الموظف المسؤول، وتتلقى نقطة الاتصال المراسلات الرسمية المتعلقة بهذا الاتفاق وتوفر المساعدة الادارية للجنة المشتركة وهيئات التحكيم المشكلة، وتعتبر وزارة الصناعة والتجارة نقطة الاتصال المعنية في الأردن0

3- الإفصاح عن المعلومات السرية: لا يوجد في الاتفاق ما يستوجب على اي طرف تقديم معلومات سرية يشكل الإفصاح عنها عائق في سبيل تطبيق القانون او تتناقض مع المصلحة العامة او تلحق الضرر بالمصالح التجارية0

4- الأمن والسرية:

- لا يوجد في هذا الاتفاق ما يتطلب من أي طرف تقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الامنية الاساسية0
- يمنع أي طرف من اتخاذ اي اجراء يعتبره ضروري لحماية المصالح الامنية الاساسية:

أ- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار او المواد المشتقة منها0

ب- فيما يتعلق بتوريد الخدمات بشكل مباشر او غير مباشر لغايات توريدها الى مؤسسة عسكرية0
ت- فيما يتعلق بتجارة الاسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد اخرى تتم التجارة بها بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدف تزويدها لمؤسسة عسكرية0
ث- اتخذت في اوقات الحرب او الطوارئ الاخرى في العلاقات الدولية0

• يمنع اي طرف من اتخاذ اي اجراء في سياق القيام بالتزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدولي0

5- فرض الضرائب: لا يسري هذا الاتفاق على اية اجراءات ضريبية، ولا يوجد ما يؤثر على حقوق والتزامات اي طرف بمقتضى اية معاهدة حول الضرائب وفي حالة ظهور اي تناقض بين هذا الاتفاق ومعاهدة الاستثمار تسري احكام المعاهدة فيما يتعلق بهذا التناقض0

6- مشتريات الحكومة: نظراً لكون الأردن قد تقدم بطلب للانضمام لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن المشتريات الحكومية، يقوم الطرفان بعقد مفاوضات بخصوص انضمام الاردن الى هذه الاتفاقية0

7- الشؤون المتعلقة بالاستثمار: مع مراعاة قوانين التجارة بالخدمات في هذه الاتفاقية، تسري معاهدة الاستثمار الثنائية الموقعة بين الطرفين على حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاستثمارات0

8- حقوق الملكية الفكرية: تأكيد كل طرف على التزاماته المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية0

9- نفاذ هذا الاتفاق: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور ستين يوماً من تاريخ آخر اشعار بين الطرفين، من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الاجراءات المحلية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ او بعد فترة اخرى يتفق عليها الطرفان0

10- المدة والانتهاء: يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما لم يتم انهاءه من قبل اي طرف بواسطة اشعار خطي يرسله للطرف الآخر، وتنتهي مدة هذا الاتفاق بعد مرور ستة اشهر من تاريخ هذا الاشعار0

التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية

بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن وسنغافورة، تدخل السلع الأردنية السوق السنغافوري معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل ، بينما تخضع السلع السنغافورية المستوردة من قبل الأردن الى تخفيض تدريجي على الرسوم الجمركية للوصول الى الاعفاء الكامل على فترات انتقالية تتراوح بين (5) و(10) سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ0

وهناك خمسة قوائم للسلع ذات المنشأ السنغافوري يسري عليها تخفيض جمركي مختلف كل حسب قائمته، فمثلاً منتجات القائمة (1) وهي: (لحوم واحشاء الدواجن، الشعير، وفول الصويا..الخ) تعفى من الرسوم الجمركية اعتباراً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ0

منتجات القائمة (2) يكون التخفيض الجمركي عليها متساوياً سنوياً ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ الى الاعفاء الكامل بنهاية العام الخامس لنفاذ الاتفاقية0

منتجات القائمة (3) يبدأ التخفيض التدريجي المتساوي سنوياً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وصولاً الى الاعفاء الكامل بنهاية العام العاشر لنفاذ الاتفاقية0

أما منتجات القائمة (4) فتخضع منذ اليوم الأول لنفاذ الاتفاقية لتخفيض سنوي بمقدار 5% من الرسم الأساس وصولاً الى 50% من الرسم الأساس في العام العاشر لنفاذ الاتفاقية0

واخيراً منتجات القائمة (5) فهي غير خاضعة لأي تخفيض0

وفيما يلي قوائم التخفيض الجمركي المذكورة أعلاه:

السلع ذات المنشأ السنغافوري	التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية للسلع ذات
-----------------------------	--

المنشأ السنغافوري في حال تصديرها مباشرة للأردن	
بدء التخفيض التدريجي سنوياً من بداية العام السادس لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بحيث تصل للاعفاء الكلي بنهاية العام العاشر لنفاذ الاتفاقية 0	جميع السلع غير المذكورة في القوائم (5،1،2،3،4)
<p>تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الاثر المماثل من اليوم الأول لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لحوم واحشاء الدواجن، خضر مجففة ، شعير وحنطة (قمح) 0 ● فول الصويا، ثمار وبذور زيتية، الصمغ، مواد نباتية أولية تستخدم في الدباغة 0 ● شحوم ودهون البقر أو الضأن، الصوف، زيت النخيل وزيت عباد الشمس 0 ● السكر، المواد التي تدخل في صناعة الكاكاو ، محضرات معدة لتغذية الاطفال، عجائن غذائية، خضر وفواكه محفوظة او محضرة، عصير الفواكه، صلصات 0 ● سيارات قلابة "دمبر" مصممة للاستعمال خارج الطرق العامة، سيارات لاستعمالات خاصة غير ما كان منها معداً بصفة رئيسية لنقل الاشخاص او البضائع مثل: سيارات خلط الخرسانة، سيارات الكنس، سيارات الرش..الخ، سيارات لاستعمالات ذوي الاحتياجات الخاصة، مقاعد ذات عجلات للمقعدين 0 	القائمة رقم (1)
يبدأ التخفيض التدريجي المتساوي سنوياً عليها ابتداء من دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبحيث تصل الى الاعفاء الكامل بنهاية العام الخامس لنفاذ الاتفاقية ومنها:	القائمة رقم (2)
● الاسماك الحية، أزهار القطف،	

<p>البهارات 0</p> <ul style="list-style-type: none"> • اعضاء معدة للعلاج العضوي، بعض • أصناف الأدوية ومحضرات الصيدلة 0 • قضبان ومواسير من الحديد او <p>الصلب 0</p> <ul style="list-style-type: none"> • محركات الاحتراق الداخلي، مسخنات • فورية للماء، أجهزة كهربائية للهاتف 0 • محركات السيارات 0 • ألياف بصرية 0 	
<p>يبدأ التخفيض التدريجي المتساوي سنوياً عليها ابتداء من دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبحيث تصل الى الاعفاء الكامل بنهاية العام العاشر لنفاذ الاتفاقية ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فواكه مجففة، فلفل، قرنفل، زنجبيل، <p>زعتر 0</p> <ul style="list-style-type: none"> • النباتات المستعملة في صناعة • العطور، اعشاب بحرية 0 • زيا الفول الغير معدل كيمياوياً 0 • سجق، محضرات من اللحوم من <p>لحوم 0</p> <ul style="list-style-type: none"> • مصنوعات سكرية، شوكولاته • ومحضرات غذائية تحتوي على • الكاكاو، البسكويت والفطائر، كورن • فليكس، خضر وفواكه صالحة للأكل، <p>عصير فواكه 0</p> <ul style="list-style-type: none"> • البن والشاي 0 • المياه المعدنية، اغذية مخصصة <p>للحيوانات 0</p> <ul style="list-style-type: none"> • زيوت نفطية، مشتقات • الهيدروكربونات، الضمادات 0 • مواد دابغة، دهانات، حبر للطباعة، • عطور ومياه للتجميل، محضرات • تجميل، شامبو، مستحضرات العناية • بالفم والاسنان، محضرات معدة 	<p>القائمة رقم (3)</p>

<p>للحلاقة، غراء، ألواح للتصوير الفوتوغرافي⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> • مبيدات حشرية، محضرات لصهر المعادن، محضرات منع التآكسد، محضرات ومنتجات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها⁰ • أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية، أدوات مكتبية ومدرسية، لوازم الالبسة المستوردة من قبل المصانع كمدخلات انتاج، مصنوعات نجارة للتركيب في الابنية⁰ • ورق أو ورق مقوى، سجاد وأغطية أرضيات⁰ • مصنوعات زجاجية، حلي ومجوهرات⁰ • منشآت من المنيوم، مضخات للسوائل، آلات واجهزة تكييف للهواء، آلات خياطة، بطاريات، أجهزة كهربائية للاستعمال المنزلي، افران كهربائية للصناعة⁰ • أجزاء لقاطرات ومركبات، قوارب، اثاث، اجهزة انارة⁰ 	
<p>تخضع من اليوم الأول لنفاذ الاتفاقية لتخفيض سنوي بمقدار 5% من الرسم الأساس بحيث تصل الى مستوى 50% من الرسم الأساس في العام العاشر لنفاذ الاتفاقية ومنها: البيرة⁰</p>	<p>القائمة رقم (4)</p>
<p>غير خاضعة لأي تخفيض ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بطاطا، بندورة، جزر، بازيلا، خس⁰ • جوز الهند، لوز، موز، حمضيات، عنب طازج، شمام، تفاح، مشمش، زيت الزيتون⁰ • نبيذ، كحول، سيارات⁰ 	<p>القائمة رقم (5)</p>

الحد الأدنى للبيانات المطلوبة في شهادات المنشأ

اسم وعنوان المصدر	1. معلومات عن المصدر
أ- اسم المشحون له البضاعة وعنوانه ب- تفاصيل كافية للتعرف على الشحنة، مثل رقم الفاتورة والتاريخ، وبوليصة الشحن الجوي، وبوليصة الشحن البحري او بوليصة الشحن ت- تصريح / بيان التصدير ث- ميناء التفريغ	2. تفاصيل الشحنة (إذا ما توفرت)
وصف دقيق للسلع بما في ذلك تصنيفها وفق النظام المنسق لوصف وتصنيف السلع، بالإضافة الى رقم السلعة والعلامة التجارية ان توفر ذلك	3. وصف كامل للسلع
يقوم ممثل المصدر المختص للهيئة المفوضة تفيد أن السلع المشار اليها في البندين (3،1) صحيحة وحقيقية، موقعة ومؤرخة من قبل هذا الممثل ومذيلة باسمه وصلاحيته	4. تصريح المصدر
شهادة معدة من قبل الممثل المختص للهيئة المفوضة تفيد أن السلع المشار اليها في شهادة المنشأ، بناء على الأدلة التي قدمها المصنّع او أي شخص آخر، ناشئة في الطرف المصدر وأنها تتفق مع قواعد المنشأ الواردة في هذا الاتفاق	5. المصادقة من قبل الهيئة المفوضة

رقم خاص لشهادة المنشأ تخصصه الهيئة المفوضة في الطرف المصدر لهذه الشهادة 0	6. رقم الشهادة
---	----------------

الخلاصة:

تعتبر اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن وسنغافورة ذات أهمية كبرى بالنسبة للاردن كونها أول دولة عربية توقع اتفاقية مع دولة من دول الشرق الأقصى، وتفتح هذه الاتفاقية أفقاً واسعاً وسوقاً كبيرة أمام المنتجات الاردنية، و توفر الاتفاقية بيئة جيدة للتبادل والتطور في مجالات مختلفة كالتجارة، الاستثمار، تكنولوجيا المعلومات، التنمية الادارية والبحث العلمي 0

تعتبر العلاقات الثنائية الاردنية السنغافورية جيدة، ولكنها بحاجة الى المزيد من التفعيل من خلال رفع مستوى التبادل التجاري وخاصة الصادرات الوطنية التي امتازت بتذبذبها وتدني مستواها مقارنة بحجم المستوردات، وبالتالي يتوجب العمل على رفع مستوى التعاون بين أطراف الاتفاقية، وايضاح الفوائد التي يمكن استغلالها، والعمل على تشجيع التجار والمستثمرين للاستفادة من السوق السنغافوري ومزاياه 0

المراجع:

- وزارة الصناعة والتجارة / قسم الاتفاقيات0
- المواقع الالكترونية التالية : وزارة الصناعة والتجارة، دائرة الاحصاءات العامة،CIA، Google.
- المقالات والتقارير المتوفرة لدى الوحدة المتعلقة باتفاقية التجارة الحرة بين الأردن وسنغافورة0